الملحق الأول

جداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية، وهي مأخوذة من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 /07/ 1980 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

"**المادة 16مكرر** : إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة، يستدعى المؤمن امام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه الاطراف طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الاشكال".

"**المادة 17 مكرر** : تحدد بصفة انتقالية كيفيات التسديد الجزافي من طرف المؤمنين أو الصندوق الخاص بالتعويضات، لجميع المصاريف الطبية أو الصيدلانية التي انفقتها صناديق الضمان الاجتماعي، عن طريق التنظيم".

"**المادة 17مكرر2** : يمكن الضحايا الذين يثبتون عدم تقاضي أي أجر أو دخل وقت الحادث، المطالبة بأن يدفع لهم المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة، اذا كانت مدة المكوث تزيد عن شهر، تعويضا شهريا يساوى الاجر الوطني الادنى المضمون إلى غاية التئام الجرح".

المادة 3 : يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالامر المشار اليه أعلاه بجدول يلحق بهذا القانون.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو 1988.

الشاذلي بن جديد.

الملحـــق

المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم.

اولا : الاجر أو الدخل القاعدي :

في حدود وطبقا للقائمة الواردة في (رابعا) ضمن هذا الجدول يعتمد الاجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية :

- العجز المؤقت عن العمل،
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل،
- الوفاة.

يجب الا يتجاوز مبلغ الاجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث.

تكون الاجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب مهما كان نوعها.

يجب أن تكون المداخيل المهنية صافية من التكاليف والضرائب وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لايمكن إثبات هذا الاجر أو الدخل أو يكون أقل من الاجر الوطني الادنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الاخير.

الا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بامكانهم اثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الادنى للاجر الاساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول.

ثانيا : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100٪ من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

ثالثا : المصاريف الطبية والصدلانية :

يتم دفع وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها.

تشتمل هذه المصاريف على ما يلي :

- مصاريف الاطباء والجراحين وأطباء الاسنان والمساعدين الطبيين،
- مصاريف الاقامة في المستشفى أو المصحة،
- مصاريف طبية وصيدلانية.
- مصاريف الاجهزة والتبديل،
- مصاريف سيارة الاسعاف،
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية،
- مصاريف النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة المضرور.

واذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية.

واذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.

رابعا : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

إن التعويض عن العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي يتم على أساس حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده، فيحصل على الرأسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية فى معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

ويحصل على قيمة نقطة الاجور الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد ادناه، بتطبيق القاعدة النسبية.

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
9600	1010
9700	1020
9900	1030
10100	1040
10300	1050
10500	1060
10700	1070
10900	1080
11100	1090
11300	1100
11500	1110
11700	1120
11900	1130
12100	1140
12300	1150
12500	1160
12700	1170
12900	1180
13100	1190
13300	1200
13500	1210
13700	1220
13900	1230
14100	1240
14300	1250
14500	1260
14700	1270
14900	1280
15100	1290
15300	1300
15500	1310
15700	1320
15900	1330
16100	1340
16300	1350
16500	1360
16700	1370
16900	1380
17100	1390
17300	1400
17500	1410
17700	1420
17900	1430
18100	1440
18300	1450
18500	1460
18700	1470
18900	1480
19100	1490
19300	1500
19500	1510
19700	1520
19900	1530
20100	1540
20300	1550
20500	1560
20700	1570
20900	1580
21100	1590
21300	1600
21500	1610
21700	1620

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
21900	1630
22100	1640
22300	1650
22500	1660
22700	1670
22900	1680
23100	1690
23300	1700
23500	1710
23700	1720
23900	1730
24100	1740
24300	1750
24600	1760
24900	1770
25200	1780
25500	1790
25800	1800
26100	1810
26400	1820
26700	1830
27000	1840
27300	1850
27600	1860
27900	1870
28200	1880
28500	1890
28800	1900
29100	1910
29400	1920
29700	1930
30000	1940

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
30300	1950
30600	1960
30900	1970
31200	1980
31500	1990
31800	2000
32100	2010
32400	2020
32700	2030
33000	2040
33300	2050
33600	2060
33900	2070
34200	2080
34500	2090
34800	2100
35100	2110
35400	2120
35700	2130
36000	2140
36300	2150
36600	2160
36900	2170
37200	2180
37500	2190
37800	2200
38100	2210
38400	2220
38700	2230
39000	2240
39300	2250
39600	2260

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
39900	2270
40200	2280
40500	2290
40800	2300
41100	2310
41400	2320
41700	2330
42000	2340
42300	2350
42600	2360
42900	2370
43200	2380
43500	2390
43800	2400
44100	2410
44400	2420
44700	2430
45000	2440
45300	2450
45600	2460
45900	2470
46200	2480
46500	2490
46800	2500
47100	2510
47400	2520
47700	2530
48000	2540
48300	2550
48600	2560
48900	2570
49200	2580

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
49500	2590
49800	2600
50100	2610
50400	2620
50700	2630
51000	2640
51300	2650
51600	2660
51900	2670
52200	2680
52500	2690
52800	2700
53100	2710
53400	2720
53700	2730
54000	2740
54300	2750
54600	2760
54900	2770
55200	2780
55500	2790
55800	2800
56100	2810
56400	2820
56700	2830
57000	2840
57300	2850
57600	2860
37900	2870
58200	2880
58500	2890
58800	2900

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار
59100	2910
59400	2920
59700	2930
60000	2940
60500	2950
61000	2960
61500	2970
62000	2980
62500	2990
63000	3000
63500	3010
64000	3020
64500	3030
65000	3040
65500	3050
66000	3060
66500	3070
67000	3080
67500	3090
68000	3100
68500	3110
69000	3020
69500	3130
70000	3140
70500	3150
71000	3160
71500	3170
72000	3180
72500	3190
73000	3200
73500	3210
74000	3220
74500	3230
75000	3240
75500	3250
76000	3260
76500	3270
77000	3280

تماشيا مع تطور الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون، تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شطر من الاجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الاقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من (أولا).

يتم الحصول على مبلغ المعاش عن طريق تقسيم رأس المال التأسيسي على معامل المعاش المقدر حسب سن الضحية ووفق السلم الوارد أدناه ضمن هذا الملحق.

يتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الاجراء على أساس الاجر الوطني الادنى المضمون أو على أساس الحد الادنى للاجر الاساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

يدفع هذا التعويض في حدود وطبقا للقائمة أعلاه.

عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50٪ أو يفوقه يمنح للضحية، فضلا عن الريع، تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث.

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80٪ أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال او المعاش بنسبة 40٪.

تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

خامسا : الضرر الجمالي، ضرر التألم والضرر المعنوي :

1 - الضرر الجمالي :

يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

2 - الضرر التألم :

"يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

أ - ضرر التألم المتوسط : " مرتين قيمة الاجر الشهري الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث."

ب - ضرر التألم الهام : " أربع مرات قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

3 - الضرر المعنوى : " يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم وأب وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الاجر الشهرى الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث ".

الملحق الثاني

من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مجال التأمين (مجلة المحكمة العليا)

الملحق الثاني

من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مجال التأمين (مجلة المحكمة العليا) [1]

01) القرار رقم: 0790530 المؤرخ في: 18-01-2018

الموضوع: حادث مرور

المرجع القانوني: المادة 8 من المرسوم 74-15 المتعلق بإلزامية التعويض ونظام على السيارات.

المبدأ: تقع مسؤولية دفع التعويضات في حالة وقوع حادث مرور جسماني على عاتق مؤمن مركبة الضحية المتسببة في الحادث، وليس على عاتق مؤمن مركبة المتهم المحكوم عليه بالبراءة.

02) القرار رقم: 1000096 المؤرخ في: 17-09-2015

الموضوع: تأمين.

المرجع القانوني: المادة 12 أمر رقم 95-07

المبدأ : يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له أي الخسائر و الأضرار التي لم يحدثها عمدا أو غشا.

يجب على شركة التأمين قصد التخلص من الإلتزام بالضمان إثبات تسبب المؤمن له عمدا في الضرر.

03) القرار رقم: 0937993 المؤرخ في: 18-09-2014

الموضوع: تأمين.

المرجع القانوني: أمر رقم: 95 – 07 (تأمينات)، المادتان 18 و21، جريدة رسمية عدد: 13

---

[1] أنظر موقع بوابة القانون الجزائري:

https://droit.mjustice.dz/ar

المبدأ: تعرض شركة التأمين، في حالة عدم تصريح المؤمن له استغلال السيارة المؤمن عليها في نشاط تأجير السيارات، معدلا جديدا للقسط، خلال 30 يوما من تاريخ اطلاعها على حالة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه.

تضمن شركة التأمين تفاقم الأخطار، بدون زيادة في القسط، في حالة عدم اقتراح معدل جديد للقسط، في الأجل المحدد قانونا (30 يوما).

04) ملف رقم: 1259319 قرار بتاريخ: 19 /09/ 2019

الموضوع: تأمين.

المرجع القانوني: المادتان 106 و323 من القانون المدني.

المبدأ: يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية الناتجة عن الحريق أو تساقط البرد، بناء على عقد التأمين المتضمن التعويض عن هذه المخاطر، بعد إثبات وقوع المخاطر بعدة طرق لاسيما المراسلة الصادرة عن مصلحة الأرصاد الجوية.

05) القرار رقم: 1012850 المؤرخ في: 22-10-2015

الموضوع: اختصاص اقليمي

المرجع القانوني: المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 26 من الأمر رقم 95 – 07.

المبدأ: ترفع دعوى التعويض عن الضرر المادي الناجم عن حادث المرور، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له، كما يمكن أن ترفع أيضا أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار أي الحادث .

06) القرار رقم: 1076774 المؤرخ في: 20-10-2016

الموضوع: حادث مرور.

المرجع القانوني: المادة 5 فقرة 1 من المرسوم 80-34، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15.

المبدأ: يسقط الحق في الضمان عن السائق، الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر، ولا يحتجّ بسقوط هذا الحق على المصابين أو ذوي حقوقهم.
لا يمكن للمؤمِّن أن يرجع على المؤمَّن له بما دفعه عنه للغير من تعويضات في حادث المرور الذي تسبب فيه بمركبته المؤمنة لديها، بحجة أنه كان يقودها في حالة سكر.

07) القرار رقم: 1075015 المؤرخ في: 20-10-2016

الموضوع: حادث مرور.

المرجع القانوني: مرسوم رقم 80-34، المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: يستثني من الضمان، الأضرار المادية التي تسبب فيها السائق الذي لم يكن حاملا لرخصة السياقة السارية المفعول.
يكون مستأجر المركبة ملزما بتعويض المؤجر عن الأضرار اللاحقة بالمركبة، في حالة الإخلال بالتزاماته، لاسيما أن عقد التأمين لا يشمل جميع الأخطار.

08) القرار رقم: 0998132 المؤرخ في: 23-07-2015

الموضوع: حادث مرور.

المرجع القانوني: المادتان: 8 و13 من الأمر رقم 74-15 المتعلق إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

المبدأ: لا يستحق التعويض سائق المركبة المتسبب في حادث مرور إذا كان عجزه الجزئي الدائم أقل من 50%

09) القرار رقم: 0900410 المؤرخ في: 24-10-2013

الموضوع: حادث مرور جسماني، سياقة في حالة سكر.

المرجع القانوني: الأمر 74-15 (المادة 7 ج ر العدد: 15) وكذلك المرسوم رقم: 80-34 (شروط تطبيق المادة 7)، المادة 5 ج ر العدد 8.

المبدأ : يسقط الضمان على السائق، الذي كان في حالة سكر، وقت الحادث ولا يسقط عن الغير.

تبقى الشركة المؤمنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر اللاحق بهم.

10) القرار رقم: 1180800 المؤرخ في: 19-04-2018

الموضوع: تأمين.

المرجع القانوني: المادتان 12 و15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المبدأ: يسقط الحق في الضمان، إذا ارتكب المؤمن له خطأ عمديا أدى الى تحقق الخطر المؤمن عليه وهو السرقة.

يرجع تكييف الخطأ فيما إذا كان عمديا أم لا إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفق ظروف وملابسات الحادث.

11) القرار رقم: 1273991 المؤرخ في: 17-10-2019

الموضوع: حادث مرور.

المرجع القانوني: المادة 107 من القانون المدني.

المبدأ: يتحمل مستأجر المركبة المؤجرة بموجب عقد الكراء، مسؤولية التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة بسبب حادث مرور.